

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | كتاب الصلاة (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس 85)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لكم التوفيق لكل خير وان يجعلني واياكم من الهداة المهتدية. ونسأله سبحانه ان يتقبل من الحجيج حجهم وان ييسر لهم نسائهم - 00:00:00

وان يعيدهم الى بلدانهم سالمين قد غفرت ذنباتهم. وبعد ففي هذه الدروس نتدارس شيئاً من الاحاديث التي اوردها الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح لعل الله جل - 00:00:20

وعلى ان يجعلنا من يستفيد من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وييسر على هديه خصوصاً فيما يتعلق بامر الصلاة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتمني - 00:00:40

يصلی فلعلنا نستمع لعدد من الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله - 00:01:00

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللamas وعن النباذ وعن ان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على منكبيه على منكب ليس - 00:01:20

على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ونهى عن صلاتين صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وعن صيامين الفطر والنحر. قوله هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

النهى طلب ترك الفعل على سبيل الجزم وهو مما يفيد التحرير والفساد والتكرار الدوام وقوله عن بيع الملامسة - 00:02:00 والمزاد عن نوعين من انواع عقود البيوع او لاهما اللamas وذلك هو بيع الملامسة - 00:02:00

قد ورد تفسيره بأنه ان يقول البائع اي ثوب لمسته يا ايها المشتري فهو بكل ذلك كما نهى عن النباذ. وهو المنابذة بان يقول البائع اي ثوب نبذته اليك كافهو لك بكل ذلك النوعان من انواع البيوع مما نهى عنهما. والعلة في المنع منها - 00:02:30

ما فيهما من الجهالة. وهكذا نهى عن لبسنين. الاولى اشتتمال الصماء. بحيث خذوا خرقه واحدة يلف بها جميع بدنه وثانيةا ان يحتبي الرجل في ثوب واحد والاحتباء يكون بتغطية جميع البدن. ثم يرفعه على منكبيه. والمنكب - 00:03:00

يكونوا فوق الكتف وهو العظم الذي يكون بين او المفصل الذي يكون بين العضد والكتف ليس على فرض منه شيء بينه وبين السماء فإنه حينئذ هذه اللبسة تؤدي الى انشقاق العورة - 00:03:30

نهى عن صلاتين او لاهما الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس. ونهى عن الصلاة بعد اداء صلاة العصر حتى تغيب الشمس ويدخل وقت المغرب. ونهى عن صيامين الاول صيام يوم الفطر والثاني صيام يوم النحر. فهذا الحديث فيه عدد من - 00:03:50

الفوائد منها ان الاصل في البيوع الحل والجواز. وان المنهي عنه هو الذي يحتاج الى دليل ولذا قال الله تعالى واحل الله البيع فدل هذا على ان الاصل في البيوع هو الحل - 00:04:20

الجواز وهذا هو مذهب احمد وطائفة من علماء التابعين وجمهور يرون ان الاصل في البيوع المنع حتى يأتي ما يصححها. ومذهب احمد في هذا اقوى. وبالتالي فان الاصل في العقود الجديدة من عقود - 00:04:40

البائع هو حلها وجوازها وصحتها ولزومها حتى يعرف دليلاً يدل على المنع من ذلك العقد. وفي الحديث ان البيوع المبنية على جهة

سواء كانت جاء هالة في الحال او في المال فانه يمنع منها ولا يجوز تعاطيها. وفي الحديث - 00:05:00
فيه دلالة على ان البيوع المشتملة على جهالة بعقود باطلة غير صحيحة لا تترتب عليها اثار العقود الصحيحة من انتقال الملك بين
البائع والمشتري. وفي الحديث النهي عنه بيع الملامسة وبيع المناذرة وقد تقدم بيان المراد بهما. وفي الحديث - 00:05:30
ان الاصل في باب اللباس هو الجواز وحل اللبس الا ما اتى دليل بمنعه. ولهذا ها عن انواع من انواع اللبس. والتحريم في باب اللباس
قد يكون لمادة الملبوسة كما - 00:06:00

ها عن لبس الحرير للرجال ولبس الذهب وقد يكون لمخالطة الملبوس بشيء ككون الملبوس قد اختلط بنجاسة او لتعلق حقوق
الاخرين كما في المغصوب والمسروق فانه لا يجوز لبسهما او هيئة اللبس وطريقته - 00:06:20
كما في لباس آآ اشتمال الصمة والاحتباء التي ورد في الحديث النهي عنها وفي الحديث حرص الشريعة على ستر الابدان وعدم ظهور
العورات. وان من المستحب ان يسعى الانسان الى تغطية ما استطاع من بدنـه. وفي الحديث من الفوائد - 00:06:50
ان من اوقات النهي ما بعد الفجر الى طلوع الشمس. فهذا الوقت لا يجوز لاحـد ان يصلـي فيه ولا ان يتـنـفـلـ فيهـ. وقد وقع الاختلاف في
فعل ذوات الاسباب في هذا الوقت. فقال - 00:07:20

طائفة بجوازها مطلقا ومنعها اخرون مطلقا وفرق طائفة بين الوقت الموسـع ازوـها فيهـ والوقـتـ المضـيقـ فـمـنـعـوهـاـ فيـهـ. ولـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ
ارـجـعـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـمـاـ سـقـيـ اـهـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ طـائـفـةـ عـلـىـ اـنـ وـقـتـ النـهـيـ فـيـ الفـجـرـ لـاـ يـبـتـدـأـ الاـ بـادـاءـ صـلـاـةـ الفـجـرـ. والـاظـهـرـ00:07:40

انـهـ يـبـتـدـيـ بـدـخـولـ الفـجـرـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الفـجـرـ لـاـ رـكـعـتـنـ الفـجـرـ وـرـكـعـتـاـ الفـجـرـ تـؤـدـيـ قـبـلـ صـلـاـةـ
الـفـرـيـضـةـ. فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ التـحـرـيمـ يـبـتـدـأـ - 00:08:10

من طلوع الفجر ويدل على هذا ما ورد في الصحيح ان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الفـجـرـ نـجـرـانـ. اـمـاـ اـحـدـهـمـ فـلـاـ يـحـرـمـ الطـعـامـ وـلـاـ
يـحـرـمـ الصـلـاـةـ. وـاـمـاـ الـاـخـرـ فـيـ حـرـمـ الطـعـامـ - 00:08:30

ماـ وـالـصـلـاـةـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ وـقـتـ النـهـيـ فـيـ صـلـاـتـهـ آـلـاـ الفـجـرـ يـبـتـدـأـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ مـنـ الـاذـانـ وـبـالـنـسـبـةـ لـسـنـةـ الـفـجـرـ هـذـهـ مـسـتـثـنـةـ فـاـنـ
الـسـنـنـ الرـوـاـتـبـ تـفـعـلـ فـيـ اـوـقـاتـ النـهـيـ المـوـسـعـ - 00:08:50
ولـذـاـ مـنـ فـاتـتـهـ سـنـةـ الـفـجـرـ قـبـلـ الـفـرـيـضـةـ صـلـاـهـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ بـلـ مـنـ فـاتـتـهـ سـنـةـ الـظـهـرـ جـازـ لـهـ هـوـ اـنـ يـصـلـيـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ كـمـاـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـفـيـ الحـدـيـثـ - 00:09:10

انـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ اـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ بـعـدـ اـدـائـهـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ. وـاـنـ التـحـرـيمـ يـسـتـمـرـ وـقـتـهـ لـغـرـوبـ الشـمـسـ بـغـيـابـ جـمـيعـ قـرـصـ الشـمـسـ. وـفـيـ
هـذـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ مـاـ قـبـلـ صـلـاـتـهـ المـغـرـبـ لـيـسـ بـوقـتـ نـهـيـ اـذـاـ كـانـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ. وـفـيـ الحـدـيـثـ تـحـرـيمـ - 00:09:30
قـوـمـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ الـاضـحـىـ وـاـنـ مـنـ صـامـهـمـ فـاـنـهـ يـأـتـمـ بـذـلـكـ مـتـىـ عـلـمـ عـنـ نـهـيـ الشـرـعـ عـنـ صـومـهـمـ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ صـومـ يـوـمـ
الـعـيـدـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـبـاـطـلـةـ قـصـيـدـةـ وـبـذـلـكـ قـالـ الجـمـاهـيرـ وـقـالـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ بـاـنـ صـيـامـ يـوـمـ النـحرـ وـالـفـطـرـ - 00:10:00
مـنـ الـاـمـوـرـ الـفـاسـدـ وـلـيـسـ بـالـصـحـيـحـ وـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ هـذـهـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـاـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ هـذـهـ الصـومـ
وـحـينـذـ آـلـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ فـعـنـدـ الـجـمـهـورـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ. وـقـالـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ صـيـامـ - 00:10:30

يـوـمـ الـعـيـدـ فـاـسـدـ وـلـيـسـ بـبـاـطـلـ. فـاـنـهـ لـمـ يـنـهـيـ عـنـ اـصـلـ الصـومـ. وـاـنـماـ نـهـيـ عـنـ اـيـقـاعـهـ عـنـ وـجـودـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ هـيـ كـوـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ.
وـمـنـ هـنـاـ فـاـنـ اـهـ العـبـدـ مـتـىـ نـذـرـ - 00:11:00

اـنـ يـصـومـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـزـمـهـ اـنـ يـصـومـ يـوـماـ اـخـرـ. فـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ اـنـ الـفـاسـدـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ بـخـلـافـ الـبـاـطـلـ. وـقـوـلـ الـجـمـهـورـ فـيـ هـذـاـ اـقـوىـ
لـانـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـفـاسـدـ وـالـبـاـطـلـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـنـفـكـاـكـ الـاـصـلـ عـنـ وـصـفـهـ. وـهـذـاـ اـنـفـكـاـكـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـاـذـهـانـ. اـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـفـيـ الـخـارـجـ
فـاـنـ - 00:11:20

الـشـيـءـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ بـصـفـتـهـ فـلـاـ اـنـفـكـاـكـ بـيـنـهـمـ. لـانـ الـذـهـنـ يـتـصـورـ صـورـةـ مـجـرـدـةـ لـلـاـشـيـاءـ وـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـفـرـقـ الـذـهـنـ بـيـنـ اـصـلـ الـفـعلـ

ويبين الاوصاف اللاحقة به وبين ما الذي في الواقع لا يقع اصل الفعل الا عند اقترانه بالاو صاف التي تكون معه - 00:11:50
وعن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في مؤذنينا يوم النحر نؤذن بمعنى الا لا يحج - 00:12:20

وعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فامرته ان يؤذن ببراءة. قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل مني يوم النحر ببراءة - 00:12:40
 والا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر من اجل قول الناس الحج الاصغر فبذ ابو بكر الى الناس من ذلك العام فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه - 00:13:00

سلم مشرك. قوله هنا بعثني. يخبر ابو هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق قد ارسله. ليبلغ لعموم الناس من حج البيت في تلك السنة. قوله في تلك الحجة يعني في الحج الذي كان في السنة التاسعة - 00:13:20

في الحج الذي كان في السنة التاسعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لم يحج في تلك السنة لعدم استقرار احوال الناس ولم يحج في السنة التي تليها وهي السنة التاسعة لانه لا زال يطوف بالبيت - 00:13:40
 اناس عراة ولا زال يحج اناس مشركون. فأجل النبي صلى الله عليه وسلم لتكون في السنة العاشرة بينما في السنة التاسعة امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر - 00:14:00

ليحج بالناس وكان ابو بكر قد كلف عددا من الصحابة بان ينادوا في الناس وان يكونوا مؤذنين يوم النحر يؤذنون في مني ومني
 يلبيث الناس فيها في يوم العاشر اليوم العيد وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فكان من ندائهم الذي نادوا به - 00:14:20

الا يحج بعد العام مشرك. ويمكن ان يكون هذا النداء في يوم التروية. الذي هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة حيث يمكث الناس في مني من اجل جلب المياه التي يشربون منها - 00:14:50

يغسلون منها. قال ابو هريرة بعثني ابو بكر في مؤذنين يوم النحر وهو اليوم اشر من شهر ذي الحجة. نؤذن بمبناء ومنى مشعر داخل حدود الحرم وكان مما نادوا به الا يحج بعد العام مشرك. والمشرك هو من يصرف العبادات - 00:15:10

لغير الله تعالى كاولئك الذين يدعون الاصنام ويسجدون لها ويطلبونها العون على حياتهم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر المشاعر من الشرك والمشركين فاخر حجته لتكون في السنة العاشرة وارسل ابا بكر ليحج بالناس في السنة التاسعة - 00:15:40
 كان مما ينادون به الا يطوف بالبيت عريانا. والمراد بالطواف بالبيت الدوران حوله له وكانوا يدورون ويطوفون عليه سبعة اشواط.

ومن شأنهم في الجاهلية ان غير اهل مكة لا يطوفون بالبيت بشياهم التي اتوا بها من الحل. فمن وجد من يعطيه - 00:16:10
 ثياب من اهل مكة لبس ثوبه فطاف. ومن لم يجد طاف وهو عريان. سواء كان رجلا او كان امراة ولذلك عثر عن امراءة انها كانت تطوف بالبيت وقد وضعت يدها على فرجها ليس عليها - 00:16:40

من اللباس شيء تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله. فكانت هذه عادة اهل الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام ازال ذلك وامر الناس بان يتخلدوا بالباس الذي - 00:17:00

استروا عوراتهم وابدانهم. ومن هنا كان يرسل من ينادي في الناس الا يطوف بالبر عريان قال حميد بن عبد الرحمن وهو الرواية عن ابي هريرة ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

اي طلب من علي ابي طالب ان يلحق بابي بكر فيقرأ في الناس سورة براءة لما فيها من امهال المشركين اربعه اشهر يسيحون في الارض. وبعد ذلك لا يمكنون من - 00:17:40

دخول مكة ويزلون عنها. فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يؤذن الناس بسورة براءة. ولذلك وذلك لان من عادة العرب انهم اذا ارادوا ان يبلغوا رسالة مهمة قام المرسل بارسال بعض اهله وللبالغ الرسالة فهكذا كان فقد كان - 00:18:00
 علي قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن عمته. وسورة براءة سورة قيمة فيها البراءة من الشرك والمشركين. والامر بابعادهم

عن بيت الله الحرام. قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. قال ابو هريرة -

00:18:30

اذن معنا علي اي اصبح ينادي في الناس وينادي في اهل منى يوم النحر اليوم العاشر من شهر ذي الحجة فكان يقرأ على الناس سورة براءة. وكان يبلغهم يقول لا يحج بعد العام مشرك ويقول ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج -

الاكبر هو يوم النحر. سمي الاكبر لان اكثر اعمال الحج تقع في يوم العيد في يوم النحر. فان فيه رمي الجمار وفيه الحلق والتقصير وفيه ذبح الهدى والاضاحي ودم التمتع وفيه ايضا -

00:19:30

وحلق الشعر وفيه ايضا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ولذا سمي بهذا اسم يوم الحج الاكبر وهذا يوم النحر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقال فنبذ ابو بكر اي طرح بين ايدي الناس وبلغهم المقالة العظيمة الا يحج بعد العام مشرك -

00:19:50
والا يطوف بالبيت عريانا فارسل مناديب ينادون في الناس هذا الحكم ففي السنة العاشرة لم يحج مشرك واقتصر الحج على اهل الاسلام واهل التوحيد قال فلم حجة في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وهو العام العاشر. ففي هذا الحديث

من - 00:20:20

الفوائد فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومكانته حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه ويرسله لتبلیغ احكام الشريعة.

وليقود الناس في اداء النسك. وفي هذا حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس في سنة تسع وفي هذا الحديث انه لا بد ان يكون -

00:20:50

الناس امام او نائب له في تنظيم امور الحج لان لا يحصل من والالتباس والاختلاط. ولان لا تترك ترتيب امور الحجيج. وفي هذا

حاديث من الفوائد ان الحكم العام الذي يحتاج اليه الناس ينبغي تعميمه وارشاد الناس اليه -

00:21:20

ولذا اختار ابو بكر عددا من المؤذنين الذين يؤذنون بهذه الخطبة العظيمة وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد القاء الموعظ والنصائح على الحجيج سواء في يوم النحر او في غيره من الايام. وفي الحديث منع المشركين من دخول مكة المكرمة. وفي الحديث -

00:21:50

لانه لا يصح للمشرك حج ولا يقبل منه. وفي الحديث مشروعية الطواف بالبيت. وفيه اي العريان عن ان يطوف بالبيت مما يدل على

ان طواف العراة لا يصح ولذا على الانسان عند ادائه -

00:22:20

للطواف ان يتفقد نفسه. فاننا نجد ان بعض الناس اه يكون هناك فتحة في اسفل ظهره وقد اوجب الله عليه تغطية ذلك المكان.

وهكذا نجد ان بعض النساء لا يظهرن شيئا من ابدان -

00:22:40

انهن واهن مأمورات بالتسתר في هذا الباب. وفي هذا الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعظم مكانة سورة براءة وما فيها

من اكمال اياتها على البراءة من المشركين وفي هذا الحديث ايضا بيان ان يوم -

00:23:00

الحج الاكبر هو يوم العيد يوم العاشر من شهر ذي الحجة. وفي الاية انذار المشركين قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي هذا الحديث ايضا ان صاحب الامان من مشركين يجب احترام امانة وعدم التعرض له ولذا لم يكن من شأنهم رد المشركين -

00:23:30

من الحج في السنة الاولى حتى ظهرت مكة في السنة الثانية. وفي هذا الحديث بيان وتعريف الناس بيوم الحج الاكبر وفي هذا

الحادي من الفوائد امثال صحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم في السير على طريقته. اسأل الله جل -

00:24:00

الا ان يوفقني واياكم لكل خير وان يجعلني واياكم من الهداء المحتدين. كما نسأل الله جل وعلا ان يصلح احوال لنا جميعا وان يبارك فينا

وان يجعلنا من يعين على طاعة الله عز وجل والقيام -

00:24:30

شرع كما نسأل الله جل وعلا ان يكفيانا شر الاشرار ومكر الكاذبين الفجار. اللهم اكفنا كيدهم اللهم رد كيدهم في نحرهم يا عزيز

الله امنا في اوطاننا واصلاح وولاة امورنا. اللهم وفقهم لهداك واجعل عملهم في رضاك. برحمتك يا ارحم الراحمين -

00:24:50

الله وفق ولة امرنا في هذه البلاد وجازهم خير الجزاء وكن معهم وايديهم بتأييدهم ناشرين لشريعتك. محكمين لكتابك. عاملين

بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:25:20